

لجان مراجعة القوائم الانتخابية كآلية لتجسيد مبدأ حياد الإدارة

Electoral list review committees as a mean to embody the principle of administrative neutrality



حمدان خليل¹،

¹ جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر

hamdane.khalil@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/14 تاريخ القبول: 2023/11/16 تاريخ النشر: 2024/01/18

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الدور الذي تؤديه لجان مراجعة القوائم الانتخابية في التحضير للعملية الانتخابية وضمان نزاهتها لكونها تتعلق بمسألة هامة في تنظيم الدولة وهي إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العامة من خلال ممثلهم المنتخبين، فبالرغم من أن المشرع اتجه بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إلى استحداث "السلطة المستقلة للانتخابات" إلا أن ذلك يكن أمرا كافيا، حيث اقتضى الإبقاء على مشاركة السلطة القضائية في الإعداد ولا سيما خلال مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية من خلال ترأس اللجان البلدية المكلفة بهذه المهمة، كما عمل على تجسيد مبدأ حياد الإدارة من خلال استبعاد أي تمثيل لها على مستوى اللجان المختصة بالمراجعة، وأتاح إمكانية تقويم أعمال هذه اللجان من خلال الطعن القضائي.

الكلمات المفتاحية: القوائم الانتخابية، اللجان، القضاء، حياد الإدارة.

Abstract:

This study aims to clarify the role played by electoral list review committees in preparing for the electoral process and ensuring its integrity because it relates to an important issue in state organization, which is the involvement of citizens in organizing their public affairs through their elected representatives, although the legislator pursuant to order no. 21-01 containing the organic law relating to elections, decided to establish the independent authority for election, this was not sufficient, it was necessary to maintain the participation of the judiciary in preparation, especially during the stage of reviewing the electoral lists, by chairing the municipal committees charged with this task, he also worked to embody the principle of administration neutrality by excluding any representation of it at the level of the committees responsible of auditing, and made it possible to evaluate the work of these committees through judicial appeal.

Key words: Electoral lists, committees, judiciary, neutrality of administration.

مقدمة:

لقد تدخل المشرع بصفة مستمرة لتعديل قانون الانتخابات باعتبارها الصورة المثلى لممارسة العمل الديمقراطي وفق الإرادة الشعبية بحثا عن أفضل أساليب الرقابة لضمان نزاهة العملية الانتخابية إلى أن صدر آخر قانون انتخابي بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹ والذي أسند بصفة عامة مهمة إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها إلى "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية²، إذ تشرف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها عن طريق "لجان بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية" والتي يرأسها قاض بالنسبة للناخبين الموجودين داخل التراب الوطني، وعن طريق "لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية" عندما يتعلق الأمر بالناخبين الموجودين في الخارج. حيث تقوم هذه اللجان بحصر الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الاقتراع طبقا للشروط المحددة قانونا، إذ ينبغي تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في شكل جداول انتخابية تقيد فيها هوية الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الشروط بطريقة مسبقة، وهو ما يساهم في بناء الثقة قبل تنفيذ عملية الاقتراع³.

تكمن أهمية دراستنا هذه في إبراز أهم النقاط القانونية المستحدثة خلال المراحل التحضيرية للاقتراع على مستوى اللجان المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية وذلك بالنظر لحدثا الأمر رقم 01-21 بالمقارنة مع القوانين الانتخابية السابقة.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز استقلالية لجان مراجعة القوائم الانتخابية ودورها في ضمان عدم الانحياز لأي جهة خلال مرحلة مهمة من مراحل تنظيم الانتخابات ومدى فعالية التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 01-21 في إضفاء الشفافية على عملية تسجيل وشطب الناخبين.

وعليه فإن الإشكالية التي تثور في هذا الصدد هي: ما مدى فعالية قواعد عمل لجان مراجعة القوائم

الانتخابية في ضمان تجسيد مبدأ حياد الإدارة خلال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية؟

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية اعتمادا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وذلك من خلال التطرق إلى النقاط الرئيسية التالية:

1- تشكيلة لجان مراجعة القوائم الانتخابية (مبحث أول).

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 17 صادرة يوم الأربعاء 26 رجب عام 1442 هجري الموافق 10 مارس سنة 2021 م، ص 08-43.

² المادة 08 من الأمر رقم 01-21.

³ د/ سعيد حمودة الحديدي: "نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا"، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 103.

2- إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية (مبحث ثاني).

3- الطعن القضائي كضمان لتقويم عمل اللجان (مبحث ثالث).

المبحث الأول

تشكيلة لجان مراجعة القوائم الانتخابية

نص المشرع الجزائري على تشكيلة اللجان البلدية لإعداد القوائم الانتخابية واللجان الخاصة بإعداد القوائم الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية مباشرة من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك بموجب المادتين 63 و64 منه. حيث أسند المشرع رئاسة اللجان البلدية إلى القضاء بعكس اللجان الخاصة بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية والتي يرأسها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله. كما استبعد المشرع تمثيل الإدارة داخل مختلف هذه اللجان من خلال استبعاد عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية في اللجنة الأولى بعد أن كانا يعتبران عضوين بموجب المادة 15 من القانون العضوي رقم 101-12¹ وكذا القانون العضوي رقم 10-16² غير أنه وانطلاقاً من القانون العضوي رقم 08-19³ اتجه المشرع لاستبعاد أي مشاركة للإدارة في تشكيل هذه اللجان وذلك من خلال توسيع مشاركة المواطنين في تشكيل هذه اللجان برفع عددهم إلى ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية⁴ أو عضوين ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية والذين يتم تعيينهما بنفس الطريقة⁵، وهو نفس الأمر الذي سار عليه لاحقاً الأمر رقم 01-21.

وعليه فإن أول ضمان لمصادقية عمل هذه اللجان هي النص على تشكيلها مباشرة بموجب قانون الانتخابات، كما أن تنوع التمثيل بداخلها يجعل أعمالها تخضع لرقابة القضاء التي تمارس عن طريق رئيس اللجنة وللرقابة الشعبية التي تمارس عن طريق المواطنين الناخبين الذين يعينون من قبل السلطة المستقلة

¹ القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد الأول، صادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هجري الموافق 14 يناير سنة 2012 م، ص 37-09.

² القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437 هجري الموافق 28 غشت سنة 2016 م، ص 37-09.

³ القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، صادرة بتاريخ 15 محرم عام 1441 هجري الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 م، ص 21-12.

⁴ المادة 15 من القانون العضوي رقم 08-19.

⁵ حيث جاء في عرض أسباب مشروع القانون أن توسيع تشكيلة اللجنة لمشاركة المواطنين يرمي لإضفاء المزيد من الشفافية والمصادقية لهذه اللجنة.

للانتخابات، مع استبعاد إشراك الإدارة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل هيئة لا مركزية، والأمين العام للبلدية الذي يمثل هيئة عدم تركيز.

المطلب الأول: رئاسة اللجنة:

لم يعتمد المشرع على نفس الأسلوب عند إسناد رئاسة اللجان المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية، حيث أنه فرق في ذلك بين اللجان الموجودة في داخل الوطن والتي أسند رئاستها للقضاء، وبين اللجان الموجودة في الخارج والتي أسند رئاستها إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي حسب الحالة.

الفرع الأول: إسناد رئاسة اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إلى القضاء:

أسندت المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رئاسة اللجنة البلدية لإعداد القوائم الانتخابية إلى قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً. وهو ما كان معمولاً به أيضاً في ظل قوانين الانتخابات السابقة انطلاقاً من القانون رقم 13/89¹ ثم الأمر رقم 07/97² ثم القانون العضوي رقم 01/12 وكذا القانون العضوي رقم 10-16 والقانون العضوي المعدل له رقم 08-19، وعليه فإن رئاسة هذه اللجان من قبل قضاة لا يعد أمراً مستحدثاً بموجب الأمر رقم 01/21، بل سبقه في ذلك القوانين الانتخابية التي صدرت قبله.

يعد إسناد رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية للقضاء من أهم ضمانات استقلالية اللجنة في أعمالها لاسيما وأن تعيين القاضي رئيساً للجنة يتم من قبل رئيس المجلس المختص إقليمياً وليس من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، هذا علاوة على أن الممارسة العملية أثبتت أن الرئاسة تسند دائماً إلى قضاة الحكم دون قضاة النيابة لكون المادة 15 من قانون الانتخابات أوكلت مهمة تعيين رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس القضائي فقط وليس من قبل أو بإشراك النائب العام. وما يعزز هذه الاستقلالية هو أن قضاة الحكم على عكس قضاة النيابة فهم لا يخضعون للتدرج السلمي، وأخيراً فإن رئاسة اللجنة من قبل قضاة من شأنه أن يحصن قرارات اللجنة من الخطأ بحكم التكوين القانوني الذي يتمتعون به وافترض تحكمهم في الجوانب القانونية ولاسيما منها الشروط الواجب توافرها في الناخب مثل الجنسية والموطن الانتخابي...

الفرع الثاني: الإبقاء على رئاسة اللجان في الخارج في يد الإدارة:

أما بالنسبة للجنة إعداد القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية فإن رئيسها وبعد أن كان يعين من قبل السفير بموجب المادة 16 من القانون العضوي رقم 01-12 وكذا نفس المادة من القانون العضوي رقم 10-16 وهو إما رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي حسب

¹ القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 07 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 32، صادرة بتاريخ 05 محرم عام 1440 هجري الموافق 07 غشت 1989 م، ص 848-867.

² المادة 19 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 06/03/1997 من ص 03 إلى ص 28.

الحالة، فإنه وانطلاقاً من تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 08-19 أبقى المشرع على إسناد رئاستها إلى الإدارة غير أنه أصبح تشكيل هذه اللجان محدد بقوة القانون ولا يخضع رئيسها للتعين وبالتالي اتجه المشرع إلى استبعاد أي دور للإدارة في تحديد رئاستها¹.

إن الأساس في تسجيل المواطنين المقيمين في الخارج في القوائم الانتخابية يرجع إلى المادة 50 من الأمر رقم 01-21 والتي حددت الشروط الواجب توافرها في الناخب، حيث بدأت بشرط الجنسية الذي يعتبر أسعى هذه الشروط وذلك حتى لو لم يكن مقيماً في التراب الوطني على اعتبار أنها الرابطة السياسية بينه وبين بلده؛ وهو ما أكدته المادة 57 من دستور 2020² والتي نصت على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، وعليه فإن هذه المادة لم تميز بين المواطنين المقيمين على التراب الوطني والمواطنين المقيمين في الخارج على اعتبار أن الرابطة التي تجمعهم بالموطن هي نفسها وهي رابطة الجنسية، وهو ما يترتب عنه تمتعهم بحقوق والتزامهم بواجبات، ومنها واجب احترام الدستور وقوانين الجمهورية وتأدية واجباتهم اتجاه المجموعة الوطنية.

وعليه فإن لجنة مراجعة القوائم الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تتولى تسجيل الجزائريين الموجودين في البلد الذي تختص به وذلك بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والاستشارات الإستفتاءية والانتخابات التشريعية، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية فإن القانون مكن المواطنين المقيمين في الخارج من التسجيل في قوائم الناخبين التي تعدها اللجان البلدية لإعداد القوائم الانتخابية على مستوى بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني بشرط أن يكون مسجلاً لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية³.

المطلب الثاني: الأعضاء:

علاوة على رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية من قبل القضاة، فقد حددت المادة 63 من الأمر رقم 01-21 باقي تشكيلة اللجنة في ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، هذا بالنسبة للجان البلدية. أما بالنسبة للجان التابعة للممثلات الدبلوماسية أو القنصلية فإن اللجنة تتشكل كذلك من مواطنين اثنين يختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لتعيينهما السلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

¹ المادة 16 من القانون العضوي رقم 08-19.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريد الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م. ص 03-47.

³ المادة 57 من الأمر رقم 01-21.

الفرع الأول: استبعاد عضوية ممثلي الإدارة:

سار المشرع بموجب الأمر رقم 01-21 على نفس النهج الذي تبناه في القانون العضوي رقم 08-19 وذلك من خلال تحديد رئاسة اللجنة بقوة القانون للقضاء، مع إشراك المواطنين في عملها. وهذا عكس ما كان معمول به في التشريعات السابقة حيث كان القانون العضوي رقم 10-16 ينص علاوة على ذلك على إشراك ممثلين عن الإدارة وهما كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، إضافة إلى ممثلين عن الهيئة الناجبة وهما ناخبين يعينهما رئيس اللجنة. والملاحظ أن هذه التركيبة هي نفسها التي جاء بها القانون العضوي رقم 01/12، غير أنه بالمقارنة مع الأمر رقم 07/97 يتضح أن المشرع أحدث تغييرات في تشكيلتها حيث وإن أبقى على عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يمثل هيئة لا مركزية من هيئات البلدية ويرأس هيئتها التنفيذية¹، غير أنه ألغى عضوية ممثل الوالي واستبدله بالأمين العام للبلدية والذي يعد شأنه شأن الوالي من هيئات عدم التركيز بحكم تعيين كلاهما من قبل رئيس الجمهورية، كما أنه يتولى تنشيط إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي²، وعلى هذا الأساس يتولى مسك بطاقة الناخبين وتسييرها طبقا للمادة 126 من قانون البلدية.

الفرع الثاني: اختصاص السلطة المستقلة للانتخابات في تعيين الأعضاء:

إن الأمر رقم 01-21 لم يكتف بالحد من تمثيل الإدارة داخل لجان مراجعة القوائم الانتخابية بل منح اختصاص تعيين الأعضاء إلى السلطة المستقلة التي يكون لها حصريا تعيين ناخبين كأعضاء في لجان إعداد القوائم الانتخابية وذلك بغرض إضفاء نوع من الرقابة الشعبية، كما أن المشرع لم يحدد لها معايير وقيود تخضع لها في هذا التعيين بل أطلق سلطتها في ذلك، غير أنه وبالرغم من ذلك يستحسن عند تعيين الأعضاء أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار عدم الانتماء لأي حزب سياسي حتى لا يتم التشكيك في حياد ونزاهة أعمال اللجنة من خلال تضخيم القوائم الانتخابية لفائدة حزب أو متنافس على حساب آخر، على أن هذا الشرط لم ينص عليه ضمن قانون الانتخابات وإنما راجع إلى الممارسة التي اعتمدها القضاة سابقا أثناء قيامهم بمهمتهم عند اختيار العضوين الناخبين³.

علاوة على الرئيس فإن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتشكل من ثلاثة مواطنين تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية

¹ المادتين 15 و 62 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 صادرة في 03 يوليو 2011، ص 04 – 28.

² المادتين 15 و 125 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

³ ياسين مازوزي: "الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر"، الأملية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 53.

المعنية. أما بالنسبة للجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، فإنها تضم علاوة على رئيسها عضوية ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية والذين تعينها السلطة المستقلة، إضافة إلى موظف قنصلي عضوا، وأن هذا الموظف تمت إضافة عضويته بموجب المادة 16 من القانون العضوي رقم 10/16 وهو ما أخذ به المشرع لاحقا بموجب القانون العضوي رقم 08-19 والأمر رقم 01-21، لان القانون العضوي رقم 01 /12 كان ينص على تشكيل اللجنة من قبل الرئيس والعضوين الناخبين فقط كما هو الشأن للأمر رقم 07/97.

المطلب الثالث: الأمانة الدائمة للجنة:

نظرا لكون مراجعة القوائم الانتخابية تتم بصفة دورية ومستمرة من خلال المراجعة العادية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ومن خلال المراجعة الاستثنائية التي تتم بمناسبة كل اقتراع على حدى وبناء على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها طبقا للمادة 62 من الأمر رقم 01-21، فإن ذلك اقتضى وضع أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، في حين أن اللجان التابعة للممثلات الدبلوماسية أو القنصلية تعين أمينا لها من بين أعضائها¹.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجان مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

يتولى الأمين العام الدائم للجنة استلام طلبات التسجيل والشطب والاعتراضات على قرارات اللجنة، كما نصت المادة 17 من القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 13 نوفمبر 2022 المحدد لقواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية² على صلاحيات أخرى للأمين الدائم للجنة تحت مراقبة رئيسها لاسيما فيما يخص إيداع نسخ من القوائم الانتخابية في شكل دعامة الكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ولدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، وعلى هذه الأخيرة إيداع نسخة على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعد الجهة المسؤولة على مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية³.

وعليه وانطلاقا من المهام المسندة للأمين الدائم للجنة بموجب القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات وكذا من خلال المادة 63 من الأمر رقم 01-21 يتضح أن الأمين الدائم لا يعد عضوا في

¹ المادة 64 فقرة 05 من الأمر رقم 01-21.

² منشور على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، ina-elections.dz

³ المادة 53 من الأمر رقم 01-21 والمادة 01 من القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

تشكيلة اللجنة البلدية لان هته المادة لم تذكره ضمن الأعضاء كما أن القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات المذكور أسند له مجرد أعمال إدارية ولم يشر إلى أي دور يمكن أن يلعبه في اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة، بعكس الحال بالنسبة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حيث يعين من بين أعضائها بموجب المادة 64 من الأمر رقم 01-21.

المبحث الثاني

إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

نص المشرع الجزائري على إجراءات عمل مختلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بموجب القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 13 نوفمبر 2022 المحدد لقواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية¹ غير أن الإشكال الذي يثور في هذا الصدد يتعلق بطبيعة إجراءات عملها فيما إذا كانت أعمال قضائية بالنظر لترأس هذه اللجان من قبل قضاة ؟ أو أنها أعمال إدارية لاسيما وأن تسميتها توجي بأنها تابعة للبلدية وليست تحت إشراف السلطة المستقلة كما ينص عليه القانون، كما أن مقر انعقادها يتم كذلك في مقر البلدية وليس في مقر السلطة المستقلة؟ أو أن هذه الإجراءات والأعمال ذات طيبة خاصة نظرا لعضوية الناخبين ولتنوع تشكيلتها؟ سنحاول فيما يلي الإجابة على هذه التساؤلات من خلال توضيح الإطار الزمني لممارسة أعمالها، ثم التطرق لكيفية الفصل في طلبات التسجيل والشطب، ومن خلال ذلك التوصل إلى تحديد طبيعة إجراءات عملها.

المطلب الأول: تحديد الإطار الزمني لعمل اللجان:

حددت المادة 62 من الأمر رقم 01-21 طريقتين لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث تتم هذه العملية كأصل عام خلال المراجعة السنوية، كما يمكن مراجعتها استثناء في الفترة التي تسبق الانتخابات والتي حددها المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

الفرع الأول: المراجعة السنوية:

تتم عملية المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير طبقا للمادة 62-01 من الأمر رقم 01-21، حيث تقوم لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمراجعة دورية منتظمة لهذه القوائم خلال كل سنة، وتدوم فترة المراجعة العادية شهرا كاملا تبدأ من الفاتح أكتوبر وتستمر إلى غاية 31 من نفس الشهر.

¹ منشور على موقع السلطة المستقلة للانتخابات: ina-elections.dz، تاريخ التصفح 01 أوت 2023.

إن المراجعة المنتظمة للقوائم الانتخابية هي الطريقة الأفضل لإبعاد أي شبهة بخصوص تضخيمها لفائدة جهة معينة، ذلك لأنها تتم بصورة دورية وبعيدا عن الضغوطات الناجمة عن اقتراب الانتخابات، خصوصا وأن عملية المراجعة تكون مرهقة وتقتضي حدا من الدقة والجدية، والمشكلة لا تكمن في التسجيل أو القيد في الجداول الانتخابية بقدر ما هي موجودة في تنقية وتطهير هذه القوائم، ولهذا فإن المشرع وإن فتح باب المراجعة السنوية خلال فترة محددة، إلا أنه زود اللجنة الإدارية الانتخابية بأمانة دائمة تتولى استقبال ومسك طلبات التسجيل والشطب طول السنة على أن تعرضها على اللجنة عند فتح فترة المراجعة.

الفرع الثاني: المراجعة الاستثنائية:

أجاز المشرع الجزائري إمكانية إجراء مراجعة للقوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة السنوية وذلك بموجب المادة 02-62 من الأمر رقم 01-21 والتي جاء فيها: " كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها؛ وعليه فإن فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية على عكس المراجعة السنوية فهي لا تتم بطريقة دورية بل يمكن أن تتم قبل الموعد الانتخابي بفترة قصيرة، حيث يبقى أمر إجرائها بيد رئيس الجمهورية كما يكون له وحده تحديد مدتها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

والملاحظة التي يجدر الإشارة إليها هي أن فترة المراجعة الاستثنائية في الجزائر يمكن فتحها لكافة المواطنين بالرغم من أنه يمكن لهم التسجيل خلال الفترة السنوية، بعكس الحال في فرنسا التي وإن أقرت إمكانية إجراء تعديلات استثنائية في القوائم الانتخابية إلا أن ذلك يبقى مرتبطا بتغيير وضعية المعني بعد غلق فترة المراجعة العادية، ومثال ذلك موظفو وعمال الإدارات العامة الذين تم نقلهم، أو الذين أحيلوا على التقاعد بعد انتهاء فترة المراجعة، والأشخاص الذين غيروا مقر إقامتهم لأسباب شخصية بعد غلق فترة المراجعة السنوية، أو الذين استوفوا السن المطلوب لاكتساب صفة الناخب بعدها.¹

المطلب الثاني: الفصل في طلبات التسجيل والشطب:

تقوم لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمباشرة أعمالها بتاريخ الفاتح أكتوبر من كل سنة في حالة المراجعة السنوية أو عند حلول موعد افتتاح فترة المراجعة الاستثنائية، حيث يقوم رئيس السلطة المستقلة بإعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة². وعلى هذا الأساس تتولى اللجان المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية دراسة الملفات التي يعرضها الأمين الدائم للجنة واتخاذ القرارات بشأنها بالقبول أو الرفض، وهو ما يفتح الباب لإمكانية تقديم اعتراضات عليها.

¹Art.L30. code électoral français modifié par la loi N 2009-256 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allégement des procédures (JORF.N 0110 du Mai 2009 page 7920).

² المادة 65 من الأمر رقم 01-21.

الفرع الأول: كيفية اتخاذ القرارات:

ضمانا لحيادية اللجان في تأدية مهامها، فقد تم إسناد رئاستها إلى قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بالنسبة للجان البلدية، والحكمة في ذلك هو أن القضاة يتمتعون بتكوين قانوني يسمح لهم بالتطبيق الصارم والسليم للقانون بكل حياد وبدون انحياز لأي طرف، خصوصا وأن الفصل في طلبات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية يقتضي أولا التحكم في بعض الجوانب القانونية التي يشترطها المشرع في صاحب الطلب مثل تمتعه بالجنسية الجزائرية، وعدم وجوده في حالة من حالات المنع في التسجيل كأن يكون محجورا عليه أو محكوم عليه جنائيا ومحروما من الانتخاب بموجب حكم جزائي، بالإضافة إلى تحديد مقر إقامته.

إن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب يعتبر نوعا من الرقابة الشعبية على أعمال لجان مراجعة القوائم الانتخابية، وتزداد أهمية هذه الرقابة في إطار التعددية الحزبية.¹

تجتمع اللجنة بمقر البلدية أو بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها². يتم خلال هذا الاجتماع فتح سجلات التسجيل والشطب وتحرير محضر لافتتاح المراجعة حيث يذكر فيه على الخصوص عدد أعضاء الهيئة الانتخابية كما هي محددة في آخر مراجعة سابقة، مع ذكر الحالات الجديدة المقبولة. كما أن اللجنة تجتمع كل مرة بناء على طلب رئيسها حسب حجم الملفات التي يتلقاها الكاتب بعد فتح فترة المراجعة، حيث يتم خلال كل اجتماع تحرير محضر يذكر فيه عدد المسجلين والمشطوبين الجدد والعدد الجديد للهيئة الانتخابية. وعند انتهاء فترة المراجعة تجتمع اللجنة بنفس الطريقة ويتم تحرير محضر غلق فترة المراجعة، كما هو محدد في إعلان رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

إن ما يثير الانتباه بالنسبة لسير أعمال هذه اللجان هو أن القاضي رئيس اللجنة لا يتمتع بدور متميز بالمقارنة مع باقي الأعضاء، حيث أن الأمر رقم 01-21 لم يوضح ما إذا كانت سلطة اتخاذ القرار بيد رئيسها أو أن ذلك يتم بصورة تداولية، أو أن باقي الأعضاء يتمتعون بمجرد رأي استشاري. كما أن القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، لم يجب بدوره على هذه الإشكالية؛ غير أنه وفي رأينا الخاص ونظرا لكون هذه اللجان ذات تشكيلة جماعية تجمع بين رئيسها ومواطنين ناخبين بالإضافة إلى الموظف القنصلي عندما يتعلق الأمر باللجان الموجودة في الخارج، كما أن عملها يقتضي اجتماع أعضائها، فإن اتخاذ قراراتها يجب أن يتم بطريقة تداولية لأن القول

¹ حسينة شرون: "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أفريل 2010 ص 129.

² المادة 03-63 من الأمر رقم 01-21 والمادة 06 من القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات السالف ذكره.

بغير ذلك يتعارض مع تنوع تشكيلتها ومع ضرورة اجتماعها، غير أن هذا الوضع قد يفقد القضاء أي مكانة متميزة داخل هذه التركيبة ماعدا ترأسه للجان ودعوتها للانعقاد.

هذا وقد نص القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات بموجب المادة 10 منه على أن اجتماعات اللجان لا تقتضي حضور كافة أعضائها لكونها تعد صحيحة بمجرد حضور رئيسها وعضو وأمين اللجنة.

تنتهي أعمال اللجان الإدارية الانتخابية فيما يخص الفصل في طلبات التسجيل أو الشطب إما بالقبول أو الرفض وذلك بعد التأكد من الشروط الواجب توافرها في كل حالة، وهو الأمر الذي يفتح الباب لكل معني ولكل ناخب مسجل لإمكانية الاعتراض على هذه القرارات.

الفرع الثاني: إمكانية التظلم والاعتراض:

ضمانا لصحة وسلامة القوائم الانتخابية، وتفاديا لتسجيل أشخاص بغير حق أو عدم تسجيل أشخاص بالرغم من استيفائهم لكافة الشروط القانونية لاكتساب صفة الناخب، فإن المشرع الجزائري لم يجعل القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية نهائية، بل إنه أتاح إمكانية التظلم والاعتراض عليها كما أنه حدد الإجراءات المتبعة في ذلك بموجب المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، لكون قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية من شأنها أن تلحق ضررا بالمركز القانوني للشخص الذي تقدم بطلب تسجيله أو شطبه من القائمة الانتخابية وذلك في حالة رفض طلبه. وعلى هذا الأساس، فالأصل أن الشخص المعني هو أول من يحق له التظلم أمام رؤساء هذه اللجان في قراراتها على اعتبار أنها تمس بحقه في الانتخاب، وهو الأمر الذي أكدته المادة 66 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها: "يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ...".

وعلى هذا الأساس فإنه وفي حالة رفض تسجيل المعني للحالات التي سبق ذكرها كعدم إثبات إقامته في البلدية، أو عدم إثباته انتهاء مدة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب إذا كان محل حكم من أجل جنحة طبقا للمادتين 09 مكرر و 01 و 14 من قانون العقوبات، ففي هذه الحالات يمكن للمعني التظلم مع تقديم ما يثبت إقامته في البلدية أو ما يثبت انتهاء مدة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب المحكوم بها جزائيا.

غير أنه ونظرا لأهمية الانتخاب في تنظيم الحياة السياسية في الدولة، وكذا نظرا لأهمية القوائم الانتخابية في ضبط تعداد الهيئة الانتخابية، فإن المشرع توسع في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض¹ على قرارات اللجان الإدارية الانتخابية حيث أتاح لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة

¹ الملاحظ أن المشرع استعمل بموجب المادة 66 من الأمر رقم 01-21 مصطلح التظلم عندما يقدم من الشخص المعني، في حين استعمل مصطلح الاعتراض عندما يقدم من الغير، طبقا للمادة 67 من نفس القانون. أما المادة 68 فقد استعملت

الانتخابية تقديم اعتراض معلن لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة¹. وعليه يكون المشرع قد وسع من دائرة الاعتراض لتشمل الناخبين غير المعنيين بطلب التسجيل أو الشطب، كما تشمل جميع الناخبين المسجلين في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية وليس الناخبين المسجلين في نفس قائمة المعني، ومن ثمة يكون المشرع قد وسع من دائرة الرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية، فبالإضافة إلى عضوية المواطنين الناخبين ضمن تشكيلة لجان مراجعة القوائم الانتخابية، فإنه لم يكتف بذلك بل مكن باقي الناخبين المسجلين من إمكانية الاعتراض على قرارات هذه اللجان المتضمنة قبول أو رفض طلبات التسجيل والشطب ولم يحصر الأمر في تظلم الناخب المعني فحسب.

بعد انتهاء مختلف اللجان الانتخابية من مهام التسجيل والشطب خلال فترتي المراجعة السنوية والاستثنائية؛ تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية في اليوم الموالي بأمر من رئيسها لفتح فترة الاعتراضات والتي تستمر لمدة عشرة (10) أيام الموالية لاختتام عمليات المراجعة السنوية، على أن يخفف هذا الأجل لمدة خمسة (05) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية²، والمبرر في ذلك هو أن فترة المراجعة السنوية تعد دورية وتتم في ظروف لا تتطلب الاستعجال لعدم وجود موعد انتخابي قريب، بعكس فترة المراجعة الاستثنائية التي تسبق المواعيد الانتخابية، ومن ثمة يتطلب الأمر الإسراع في ضبط قوائم الناخبين مما يستلزم قصر فترة المراجعة وكذا فترة الاعتراضات.

إن القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات والمحدد لقواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية أكد بدوره على هذه الإجراءات، حيث نص بموجب المادة 13 منه على تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب إلى الأمين الدائم للجنة وتدوين في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها الرئيس، كما تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية الفصل فيها بنفس طريقة الفصل في طلبات التسجيل أو الشطب، والتي تبث فيها بقرار في أجل ثلاثة (03) أيام³ حيث تنتهي اللجنة إما إلى قبول الاعتراض أو رفضه، وفي كلتا الحالتين يتولى رئيس اللجنة أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية.

لفظ الاعتراضات لتشمل كلا الحالتين كما أن المادتين 13 و14 من القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات استعمل مصطلح اعتراضات بدون تفرقة بين الحالة التي يقدم فيها الاعتراض من الشخص المعني أو من الغير. هذا وكانت المادة 20 من القانون العضوي رقم 01/12 تشير إلى تقديم طلب عندما يتعلق الأمر بالناخب غير المعني، وعليه تفاديا لأي خلط في المفاهيم يستحسن توحيد المصطلحات.

¹ المادة 67 من الأمر رقم 01-21.

² المادة 68 – 01 و02 من الأمر رقم 01-21.

³ المادة 03-68 من الأمر رقم 01-21.

المبحث الثالث

الطعن القضائي كضمان لتقويم عمل اللجان

بعد أن حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في الناخب، والجهة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية والتي تفصل في طلبات التسجيل والشطب منها، كما أتاح للشخص المعني ولغيرها إمكانية الاعتراض على القرارات التي تتخذها، فقد أتاح كذلك بموجب المادة 69 من الأمر 01-21 إمكانية الطعن قضائياً أمام المحكمة المختصة إقليمياً التابعة للنظام القضائي العادي في حالة القرارات الصادرة عن اللجان البلدية وأمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر بالنسبة للجان المقيمة في الخارج، وعليه فإن هذه المرحلة تتميز بكونها المرحلة التي يستعيد فيها القضاء سلطته الأصلية وهي الفصل في المنازعات.

يفسر إسناد الاختصاص فيما يخص منازعات القائمة الانتخابية إلى القضاء العادي بكون هذا المجال من المنازعات مخصص له بطبيعته لأنه يتعلق بالجنسية والموطن وأهلية الأشخاص بصفة عامة، وهي مجالات من صميم اختصاصه.¹

وعليه سنحاول في المبحث التطرق إلى خصوصية المنازعة في القوائم الانتخابية (مطلب أول) بالإضافة تنفيذ الحكم الصادر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: خصوصية المنازعة في القوائم الانتخابية:

تتميز المنازعة في القوائم الانتخابية بالعديد من الخصوصيات التي لا تتشابه مع ما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، فمن جهة فالمشرع وسع في دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن، كما أنه بسط في إجراءات التقاضي، من جهة ثانية، وقصر مواعيد الفصل في الطعون.

الفرع الأول: التوسع في حق الطعن:

أجاز القانون للشخص المعني أو لأي شخص مسجل في الدائرة الانتخابية الاعتراض على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، وبالتالي فإن الأمر رقم 01-21 لم يقصر حق الاعتراض على الشخص المعني صاحب طلب التسجيل أو الطعن فقط بل توسع في منح هذا الحق لكل شخص مسجل في القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية. وبالرغم من أن المشرع استعمل مصطلح إمكانية التظلم أو الاعتراض بموجب المادتين 66 و 67 من الأمر رقم 01-21 إلا أن هذا الاعتراض يكون وجوبياً في حالة اللجوء إلى القضاء إذ لا يمكن للشخص الذي لم يسبق له الاعتراض أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية اللجوء للقضاء فيما بعد،

¹ Denquin, Jean-Marie : Les droits politiques, libertés et droits fondamentaux, Paris, Montrestien, 1996, p 194.

بدليل أن المشرع ربط هذا الحق بمآل الفصل في الاعتراض كما حدد آجاله انطلاقاً من تاريخ تبليغ القرار الفاصل في الاعتراض أو من تاريخ تقديمه.

وعليه فإن التوسع في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن أمام القضاء هو نتيجة حتمية للتوسع في دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية، وبالتالي فإن المشرع يكون قد أكد على خصوصية هذا النوع من المنازعات فيما يخص شروط رفع الدعوى وذلك بالإعفاء من الصفة¹، على اعتبار أن الطعن في المقررات ذات الصلة بالانتخابات يتعلق بمركز قانوني موضوعي، فهو يتعلق بالمنازعة في مدى توفر شخص على الأهلية الانتخابية (شروط التقييد في القائمة الانتخابية أو الشطب منها) وتهدف إلى مراقبة صحة العملية الانتخابية (أي سلامة انتخاب مرشح لشغل مهام شأن عام).

الفرع الثاني: تبسيط إجراءات التقاضي:

لكفالة الحقوق العامة، ومن بينها الحق في التصويت وفي الترشح لمهمة من مهام الشأن العام، ولضمان انتخابات ذات مصداقية، ولتحقيق شرعية عملية الانتخابات على أوسع نطاق فقد كرس المشرع إجراءات بسيطة وسهلة للطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية الفاصلة في الاعتراضات بخصوص التسجيل أو الشطب طبقاً للمادة 69-02 من الأمر رقم 21-01. وعليه فإن إجراءات التقاضي في هذا النوع من المنازعات هي إجراءات بسيطة، وتتجسد في ما يلي:

أولاً- من جهة أولى مبدأ مجانية الطعن: حيث أن الطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية يتم مجاناً بدون مصاريف الإجراءات على عكس ما هو معمول به في حالة التقاضي من دفع رسوم قيد الدعاوى. ثانياً- ومن جهة ثانية يقدم الطعن بمجرد تصريح أمام المحكمة المختصة مقابل وصل بشأن الطعن في شطب التقييد أو رفض طلب التقييد، وبالتالي فإن المشرع خرج عما هو معمول به في حالات التقاضي العادي من وجوب رفع دعوى قضائية وتقييدها لدى أمانة ضبط المحكمة.

الفرع الثالث: قصر آجال التقاضي:

حدد المشرع للفصل في الطعون في المقررات ذات الصلة بالقوائم الانتخابية - بغية استقرار المراكز آجالاً قصيرة للبحث على النظر فيها :

فمن حيث آجال رفع الطعن فيجب رفعه خلال مدة خمسة أيام ابتداء من تبليغ قرار اللجنة المتعلقة بالاعتراض، وتفادياً لأي تعسف في حالة عدم تبليغ هذا القرار يمكن للمعني تسجيل الطعن خلال 08 أيام

¹ بوديار محمد: "النظام القانوني للانتخابات في الجزائر" مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 128.

من تاريخ تقديم الاعتراض وهي المهلة التي تشمل مدة ثلاثة (03) أيام الممنوحة للجنة للفصل في الاعتراض ومدة 05 أيام الممنوحة للشخص للطعن قضائياً في القرار الصادر عنها، وبالتالي فهي مهل تعد قصيرة¹. يتم البت في الطعن بموجب حكم في أجل 05 أيام، وهذا تماشياً في الطابع السريع للإجراءات الانتخابية وضرورة مواصلة الاستمرار في باقي الإجراءات اللاحقة، لاسيما إذا تعلق الأمر بفترة المراجعة الاستثنائية التي تسبق إجراء الانتخابات مباشرة مما يجعل المواعيد قصيرة.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام القضاء:

تكريساً للطابع الاستعجالي للمنازعة في القوائم الانتخابية فقد نص قانون الانتخابات على إضفاء طابع خاص بها، من خلال عدم إمكانية الطعن فيها وبالتالي تنفذ مباشرة من قبل أمين لجنة المراجعة. الفرع الأول: عدم قابلية الحكم للطعن:

تبث المحكمة المختصة في الطعن القضائي المرفوع أمامها بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقاً للمادة 69-04 من الأمر رقم 21-01 وبالتالي تصدر حكماً ابتدائياً نهائياً لا يمكن الطعن فيه أمام أي جهة قضائية أخرى سواء بطرق الطعن العادية من معارضة واستئناف أو طرق الطعن غير العادية كالطعن بالنقض. ولعل السبب في ذلك هو أن لجان مراجعة القوائم الانتخابية سبق لها الفصل في الاعتراضات المرفوعة أمامها برئاسة قاض، وبالتالي تكون الطعون القضائية أمام المحكمة هي مناسبة ثانية للفصل فيها من قبل القضاء، مما يبرر عدم جدوى الطعن في الأحكام الصادرة عنها مجدداً تفادياً لإطالة أمد النزاع. غير أن ذلك كان محل انتقاد على اعتبار أنه يخالف مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستورياً لضمان الحقوق والحريات، كما أن الحكم الصادر غير قابل للطعن عن طريق المعارضة المقرر للطرف المدعى عليه المتغيب عن الخصومة التي باشرها ضده الطرف المدني وهو كل ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية².

الفرع الثاني: التنفيذ الفوري للحكم:

إن تنفيذ الحكم الفاصل في منازعة القوائم الانتخابية تنفيذاً فورياً هو نتيجة طبيعة لكون الحكم غير قابل لأي طعن. فقد أكد القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات بموجب المادة 15 منه على دور الأمين العام للجنة في تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة تسجيل المواطنين أو شطبهم كما يسجل الأحكام الصادرة في السجل المخصص لهذا الغرض، وعليه فإن قيد الناخب في الجداول الانتخابية يمنحه الحق في الاقتراع باعتبار هذا القيد قرينة قوية على أهليته الانتخابية³.

¹ د/ مسعود شهبوب: "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية" الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 46.

² حسين غالم: " الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص 654.

³ د/ عبد الحكيم فوزي سعودي: "ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015، ص 145.

وبهذا تنهي اللجنة عملها كاملا في مراجعة القوائم الانتخابية ويتولى أمين اللجنة إيداع نسخة من القائمة البلدية النهائية في شكل دعامة الكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ولدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.

خاتمة:

يتضح لنا من خلال كل ما تقدم أن المشرع الجزائري حاول جاهدا البحث عن أفضل السبل لضمان جدية العملية الانتخابية من خلال استحداث السلطة المستقلة للانتخابات لأول مرة انطلاقا من تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019، ثم النص عليها ضمن أحكام دستور 2020، وأخيرا التأكيد على دورها في الإشراف على الانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21.

تتجلى نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

1- أن إسناد تنظيم الانتخابات للسلطة المستقلة للانتخابات لم يكن أمرا كافيا حيث اقتضى من المشرع الإبقاء على مشاركة السلطة القضائية في الإعداد خلال مراحل معينة من الانتخابات ولاسيما خلال مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية من خلال ترأس اللجان البلدية المكلفة بهذه المهمة،

2- عمل المشرع خلال هذه المرحلة على تجسيد مبدأ حياد الإدارة من خلال استبعاد أي دور لها في قيد الناخبين وشطيمهم وذلك باستبعاد أي تمثيل لها على مستوى اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وعليه وتكريسا لهذا التوجه فقد غير تسميتها من اللجنة الإدارية إلى اللجنة البلدية بغرض التأكيد على عدم تبعيتها للإدارة.

3- حاول المشرع استبعاد وجود تمثيل الإدارة داخل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إلا أنه لم يتعامل بنفس الجدية مع اللجان الموجودة في الخارج والتي يرأسها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالإضافة إلى عضوية موظف قنصلي

4- أتاح المشرع للمواطنين الطعن في قرارات التسجيل والشطب أمام القضاء العادي وبإجراءات مبسطة وبدون مصاريف.

ومن أجل إبعاد شبهة تدخل الإدارة في عملية مراجعة القوائم الانتخابية يستحسن على المشرع القيام بإدخال بعض التعديلات على عمل اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، وهو ما نستعرضه في المقترحات التالية:

1- يستحسن إعادة تعديل تسمية اللجان البلدية وذلك بحذف مصطلح البلدية وجعلها " لجنة مراجعة القوائم الانتخابية" بدلا من " اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية" وذلك تفاديا للاعتقاد بتبعيتها

- للبلدية التي تعد جهة إدارية، بالرغم من أن المشرع عندما استعمل مصطلح "اللجنة البلدية" كان يقصد دائرة اختصاصها الإقليمي الذي يمارس على مستوى البلدية ولم يقصد تبعيتها للبلدية.
- 2- جعل اجتماعات اللجان البلدية تتم إما بمقر المحاكم وهو مكان عمل القضاة الذين يرأسونها أو بمقر السلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها الجهة المشرفة على مرحلة المراجعة.
- 3- يستحسن استبعاد تمثيل الإدارة داخل اللجان الموجودة خارج الوطن أسوة بنظيرتها الموجودة في التراب الوطني، وذلك بإسناد رئاستها للقضاء أو تحديد آلية تسمح بتعيين الرئيس من قبل السلطة المستقلة للانتخابات.
- 4- النص على إمكانية الطعن في أحكام القضاء الفاصلة في منازعة القوائم الانتخابية وذلك تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 07 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 32، صادرة بتاريخ 05 محرم عام 1440 هجري الموافق 07 غشت 1989 م، ص 848-867.
- 2- القرار رقم 15 الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 13 نوفمبر 2022 المحدد لقواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، منشور على موقع السلطة المستقلة للانتخابات: ina-elections.dz، تاريخ التصفح 01 أوت 2023.
- 3- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، صادرة يوم الأربعاء 26 رجب عام 1442 هجري الموافق 10 مارس سنة 2021 م، ص: 08-43.
- 4- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد الأول، صادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هجري الموافق 14 يناير سنة 2012 م، ص 09-37.
- 5- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437 هجري الموافق 28 غشت سنة 2016 م، ص 09-37.

6- القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، صادرة بتاريخ 15 محرم عام 1441 هجري الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 م، ص 21-12.

7- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريد الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م. ص 03-47.

8- code électoral français modifié par la loi N 2009-256 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allégement des procédures (JORF.N 0110 du Mai 2009 page 7920).

ثانيا: الكتب:

1- سعيد حمودة الحديدي: "نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا"، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

2- عبد الحكيم فوزي سعودي: "ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015.

3- مزوزي ياسين: الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر"، دار الأملية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015.

4- مسعود شهبوب: "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية"، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

5- Denquin, Jean-Marie : Les droits politiques, libertés et droits fondamentaux, Paris, Montrestien, 1996.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- بوديار محمد: "النظام القانوني للانتخابات في الجزائر" مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2009.

رابعا: المقالات:

1- حسين غالم: " الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023.

2- حسينة شرون: "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أفريل 2010.